

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢١

بشأن منح الشهادة الثانوية المصرية فى العلوم والتكنولوجيا

من مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق
بمدارس وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١١ بشأن مدارس المتفوقين الثانوية
فى العلوم والتكنولوجيا ؛
ومراعاة للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمنح مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا شهادة الثانوية المصرية
فى العلوم والتكنولوجيا وهى معادلة فى مناهجها للصفوف الثلاثة بالشهادة الثانوية
العامة المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى